اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع وان علم بالعيب في الكفن
بعد ما دفن ان كان المشترى الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو
اوصى بان يكفن في سود ويغسل بزمزم ويعتد قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير
الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يقبل الوصية من ثمن ذلك فوجد المشترى او لم يجد ايضمن
الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي في الكفن للموذن اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال من
الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب لا يسالون من الناس اكثر من كفن رجل
كان او امراة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن مسلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب
واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي
الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار ويكفن كفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى
شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرايطه ان يلزم في التركة موذنة الحمل ولو اوصى بان
يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرايطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن
في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن في كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يتهم احد وفيها مساكن
فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الصحيح والمسئلة
قد مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق
ياتي في كتاب العتاق والله اعلم

الفصل الخامس

في الايصاء والعزل عن ابي مطيع البلخي رح
انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رايت مما عدل في مال الابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر تعهد دار
ابن فلان ان خود وا ايس مرك من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا
وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال استاد كي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار
وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رح
اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك بعد موتي درهم على ان تكون وصيي الشرط
باطل والمال وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لان
هذه اجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال استاجرتك فلا معنى حتى ينفذ وصيتي يصير
وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال

التي

التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القايل اثنين
او اكثر صاروا اوصياء وان كان واحدا يرفعوا الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كما اذا اوصى الى رجلين لا ينفرد
احدهما الا في اشياء معدودة المسايل في النوازل جنس اخر في العزل في شرح الطحاوي الاوصياء
البالغون الاحرار على ثلث مراتب الاول ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس
للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يعزله
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا
فليس هذا النصب اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي تتمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر معه لا ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على
الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في
الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او نخرجك عن الوصاية
وان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
خيانة حتى لا يستحق العزل والله اعلم

الفصل السادس

في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل
للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرنا في كتاب
البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وكذلك الاب
والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود
والوصي اذا استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رح انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل
يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف
فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد
الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب
الوصي عبدا لرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي
او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان ينقض الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه
ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار
من امراته ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتودي المراة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر

Copyright © King Saud University